

وَأُمُّ صَبِيَّةَ [الْجُمَيْيَّةَ] ^(١) وَأُمُّ سَلَمَةَ ، وَابْنِ مُعَمَّرٍ .
[قال أبو عيسى ^(٢)]: وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ « جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ » .

٤٧

باب

[ما جاء ^(٣)] فِي كِرَاهِيَةِ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرَأَةِ

٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ^(٤) قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ
سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِي حَاجِبٍ مِنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَّارٍ ^(٥) قَالَ: « نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ^(٦) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرَأَةِ ^(٧) » .
قال ^(٨): وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ ^(٩) .

قال أبو عيسى: وَكَرِهَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْوُضُوءَ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرَأَةِ: وَهُوَ
قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: كَرِهَا فَضْلَ طَهُورِهَا ، وَلَمْ يَرَيَا يَنْضِلْ سُورَهَا أَبْسَاسًا .

(١) الزيادة من ع . و « صبية » بضم الصاد المهملة وفتح الباء الواحدة وتشديد الياء المشددة
المتعجة المفتوحة .

(٢) الزيادة من س . ولكن فيها « أبو الشعثاء » بدون حرف العطف .

(٣) الزيادة من ع . وفي هـ و ك بحذف « ق » .

(٤) ق ع زيادة « ومحمد بن بشار » . وأختي أن تكون خطأ .

(٥) هو الحكم بن عمرو الغفاري ، كما سيأتي في الحديث التالي .

(٦) ق ع « النبي » .

(٧) رواه أيضا أحمد في المسند (٥ : ٦٦) عن محمد بن جعفر عن سليمان التيمي . وسيأتي
الكلام على الحديث في الرواية التالية .

(٨) كلمة « قال » ليست في هـ و ك .

(٩) « سرجس » يجوز فيه الصرف والمنع من الصرف .

٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ (١)
عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو
الْفِخَارِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ
طَهْرٍ مِنَ الْمَرْأَةِ » أَوْ قَالَ : « بِسُورِهَا (٢) » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وأبو حَاجِبٍ اسمه « شَوَادَةُ
بن عاصم » .

وقال محمد بن بشار في حديثه : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْرٍ مِنَ الْمَرْأَةِ » . ولم يشك فيه محمد بن بشار (٣) .

(١) أبو داود هو الطيالسي ، وهو سليمان بن داود بن الجارود ، أحد أعلام السنة ،
وحفاظ الإسلام .

(٢) الحديث في مسند الطيالسي الذي رواه عنه يونس بن حبيب برقم (١٢٥٢) ولكن
ليس في روايته تسمية الحكم بن عمرو ، بل فيه : « سمعت أبا حَاجِبٍ يحدث عن رجل
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم » ، ثم قال يونس عقب الحديث : « هكذا حدثنا
أبو داود . قال عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن عاصم عن أبي حَاجِبٍ عن
الحكم بن عمرو » . ورواه أحمد في المسند (٥ : ٦٦) عن الطيالسي عن شعبة ،
وسمى فيه الصحابي « الحكم بن عمرو » وكذلك رواه أبو داود (١ : ٣٠ - ٣١)
وابن ماجه (١ : ٧٨) كلاهما عن محمد بن بشار عن الطيالسي ، كما رواه أحمد .
فيظهر أن الطيالسي كان في بعض أحيائه يصرح باسم الصحابي ، وفي بعضها يهجم .

(٣) أما محمد بن بشار فإنه لم يشك في اللفظ ، كما حكى عنه الترمذي ، وكما هو في روايته
أبي داود وابن ماجه . وكذلك لم يشك أحمد ويونس بن حبيب عن الطيالسي . ورواه
أحمد (٤ : ٢١٣) عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة ، على الشك . ورواه
أيضا (٤ : ٢١٣) عن وهب بن جرير عن شعبة ، فقال : « نهي أن يتوضأ الرجل
من سؤر المرأة » . والمفهوم من الروايات أن المراد بالسؤر هو فضل الطهور ، لا فضل
الشراب ، فإن أصل السؤر هو البقية من كل شيء . وهذا الحديث حديث صحيح ،
قال الحافظ في التلخيص (١ : ٢٦٠) : « أخرجه أصحاب السنن ، وحسنه الترمذي ،
وصححه ابن حبان ، وأغرب النووى فقال : اتفق الحفاظ على تضعيفه » .

٤٨ باب

ما جاء في ^(١) الرخصة في ذلك

٦٥ - حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص من سمالك بن حرب من
عكرمة عن ابن عباس قال : « اغتسل بمض أزواج النبي صلى الله عليه
وسلم في جفنة ، فأراد رسول الله ^(٢) صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ
منه ^(٣) ، فقالت : يا رسول الله ، إني كنت جنباً ، فقال ^(٤) : إن الماء
لا يجنب ^(٥) . »

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ^(٦) .
وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي .

(١) الزيادة من ع .

(٢) في ع « فأراد النبي » .

(٣) أي من الماء الذي في الجفنة .

(٤) في س « قال » .

(٥) يجوز فيها ضم الياء مع كسر النون ، وفتح الياء مع ضم النون . يقال « أجنب »
و « جنب » على وزن « قرب » . والمراد أن الماء لا يصير جنباً باغتسال الجنب من الإناء
الذي فيه الماء .

(٦) الحديث رواه أيضاً أحمد وأبو داود والسناني وابن ماجه والدرقطنی ، وصححه ابن خزيمة
ورواه الحاكم في المستدرک (١ : ١٥٩) من طريق الثوري وشعبة عن سمالك بن
حرب . وقال : « هذا حديث صحيح في الظاهرة ولم يخبرنا به ، ولا يحفظ له غلّة » .
ووافقه الذهبي . وقال الحافظ في الفتح (١ : ٢٦٠) : « وقد أحسنه قوم بسالك بن
حرب ، لأنه كان يقبل التلقين ، لكن قد رواه عنه شعبة ، وهو لا يحمل من مشايخه
إلا صحيح حديثهم » .

٤٩

باب

ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء

٦٦ - **حدثنا** هنادٌ والحسن بن علي الخليل وغير واحد قالوا حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري قال : « قول : يا رسول الله ، أتوضأ^(١) من بئر بضاعة^(٢) ، وهي بئر يلقى فيها الحيض^(٣) وكحوم

(١) « أتوضأ » بالنون ، أي نحن . كذا في الأصول المخطوطة والمطبوعة من الترمذي . وكذلك هو في النسخ التي كانت بين يدي الشارح . وقال الحافظ في التلخيص (ص ٤) : « أتوضأ : بناء من مشتقين من فوق ، خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم » ثم استدل لمحة ذلك بما رواه النسائي (١ : ٦٢) من طريق أخرى عن أبي سعيد قال : « مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة ، فقلت : أتوضأ منها ؟ » الخ .

(٢) « بضاعة » بضم الباء ، وقد كسرهما بعضهم ، والأول أكثر . وهي : دار بني ساعدة بالمدينة ، وبئرها معروفة ، قاله ياقوت . وقال أبو داود في سننه (١ : ٢٥) : « سمعت قتيبة بن سعيد قال : سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها ؟ قال : أ أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة ، قلت : فإذا تمس ؟ قال : دون المورة . قال أبو داود : وقد روت أنا بئر بضاعة بردائي : مددته عليها ثم فرعته ، فإذا مرضها ستة أذرع ، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه : هل غير بناؤها عما كانت عليه ؟ قال : لا . ورأيت فيها ماء متغير اللون » .

(٣) بكسر الميم المهملة وفتح الياء : جمع « حيضة » بكسر الحاء مع مسد الياء ، وهي الحرة التي تستعمل في دم الحيض .

السِّكِّالَابِ وَاللَّنْتَنِ^(١) ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الْمَاءَ
ظَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ لَا .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن . وقد جرد أبو أسامة هذا الحديث ،
فلم يرو^(٢) أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة ،
وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد^(٣) .

(١) يفتح النون ويسكن التاء ، وهو القىء اللنتن . ويجوز كسر التاء أيضا .
(٢) قال الخطابي في معالم السنن (١ : ٣٧) : « قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا
الحديث أن هذا كان منهم عادة ، وأنهم كانوا يأتون هذا القهل قصداً وتعمداً ، وهذا
لا يجوز أن يظن بذي ، بل يوثق ، فضلا عن مسلم . ولم يزل من عادة الناس قديماً
و— حديثاً ، مسلمهم وكافرهم — : تنزيه المياه وصونها عن النجاسات ، فكيف يظن
بأهل ذلك الزمان ، وهم أعلى طبقات أهل الدين ، وأفضل جماعة المسلمين ، والماء
في بلادهم أعز ، والحاجة إليه أس — : أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتنانهم له ؟
وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تنوط في موارد الماء ومشارعه ، فكيف
من اتخذ عبود الماء ومناجيه رصداً للأنجاس ، ومطرحاً للأقذار ؟ — هذا مالا يليق
بالحمة ، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر في حدور من الأرض ، وأن السيول
كانت تسكب هذه الأقدار من الطرق والأودية ، وتحملها فتلقى فيها ، وكان الماء
لكثرتة لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره . فألوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن شأنها ، ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة ، فكان من جوابه لهم : إن
الماء لا ينجسه شيء ، يريد الكثير منه ، الذي صفته صفة ماء هذه البئر ،
وكثرة جامه ، لأن السؤال إنما وقع عنها بعينها ، فخرج الجواب عليها — وهذا
لا يخالف حديث الثقلين ، إذ كان معلوماً أن الماء في بئر بضاعة يبلغ الثقلين ، فأبعد
الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه ، والحاس يقضى على التمام ، وبينه ولا ينسخه .

(٣) في هـ و هـ « لم يرو » .

(٤) نسبة ابن حجر في التلخيص (٣ - ٤) للشافعي وأحد أصحاب السنن والدارقطني
والحاكم والبيهقي . وقال : صححه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم ،
وأطال الكلام في طرقة وتعليقه ، وانظر بعض طرقه في مستند أحمد (١١٣٦) و
١١٢٧٧ و ١١٢٢٨ ج ٣ ص ١٥ و ٣١ و ٨٦ .

قال أبو عيسى : وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق ، قالوا : إذا كان للاد

ويتعاطى فيه الضرب ، كالكيزان ونحوها . وقد تكون القلة الجرة الكبيرة التي يقلها القوي من الرجال ، إلا أن يخرج الخبر قد دل على أن المراد به ليس النوع الأول لأنه إنما سئل عن الماء الذي يكون بالفلاة من الأرض ، في المصانع والوهاد والغدران ونحوها ، ومثل هذه المياه لا تحملي بالكوز والكوزين في العرف والعادة ، لأن أدنى النجس إذا أصابه نجسه ، فلم أنه ليس معنى الحديث . وقد روى من غير طريق ابن داود من رواية ابن جريج : إذا كان الماء قلتين بقلل حجر . أخبرناه محمد بن هاشم حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج ، وذكر الحديث مرسلًا ، وقال في حديثه : بقلل حجر . فقال : وقلل حجر مشهورة الصنعة ، معلومة المقدار ، لا تختلف ، كما لا تختلف المكائيل والصبان والجراب المنسوبة إلى البلدان ، المحدودة على مثال واحد ، وهي أكبر ما يكون من القلال وأشهرها ، لأن المجد لا يقم بالمجهول ، وتلك قيل : قلتين ، على لفظ التثنية ، ولو كان وراءها قلة في الكبر لأشككت دلالة ، فلما تناهت دل على أنه أكبر القلال ، لأن التثنية لا بد لها من قائمة ، وليست قائمتها إلا ما ذكرناه . وقد قدّر العلماء القلتين بخمسة قرب ، ومنهم من قدرها بخمسة مائة وطل . ومعنى قوله : لم يحصل الحديث : أي يدفعه عن نفسه ، كما يقال : فلان لا يظفل الضيم : إذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه . فأما من قال : مضاه أنه يضمف على حله فينجس - فقد أحوال ، لأنه لو كان كما قال لم يكن إذن فرق بين ما بلغ من الماء قلتين وبين ما لم يبلغها ، وإنما ورد هذا مورد الفصل والتحديد بين المقدار الذي ينجس والذي لا ينجس ، ويؤكد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : فإنه لا ينجس . بن رواية عاصم بن المنذر .

أقول : لم يتكلم الترمذي على هذا الحديث ، وإنما ذكر أقوال العلماء الذين أخذوا به . وهذا يغير إلى صحته عندهم . وهو حديث صحيح ، أطال العلماء القول في تعليقه ، لاختلاف طرقه ورواياته . وليس الاختلاف فيه مما يؤثر في صحته . وقد نسبته الخلفاء والتلخيص (ص ٥) إلى الشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان ولحاكم والدارقطني والبيهقي . وقال : « قال ابن منده : لإسناده على شرط مسلم ، ومداره على الوليد بن كثير ، فقيل عنه : عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وقيل عنه : عن محمد بن عباد بن جعفر ، وتارة عن عبيد الله بن محمد بن عبد الله بن عمرو ، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمرو . والجواب : أن هذا ليس اضطرابا قاطعا ، فإنه - على تقدير أن يكون الجهم محفوظا - انتقال من لغة إلى لغة ، وعند التحقيق : الصواب =

قَلْتَيْنِ لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ ، مَا لَمْ يَتَمَيَّزَ بِرَيْحِهِ أَوْ طَعْمِهِ ، وَقَالُوا : يَكُونُ نَحْوًا
 مِنْ خَمْسِ قُرْبٍ .

عن أبي بصير عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر

عن أبي بصير عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر

== أنه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر
 - للكبير - وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر - المصنف -
 ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وم ، وقد رواه جماعة عن أبي أسامة عن الوليد
 ابن كثير على الوجهين . وما قاله الحافظ من التمييز غير جيد ، والذي يظهر من تتبع
 الروايات أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر
 وأنها كما روى عن عبد الله وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما .

والحديث لإسناد آخر صحيح ، رواه أبو داود (١ : ٧٠) من طريق حماد بن سلمة
 قال : « أخبرنا عاصم بن النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني أبي أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان الماء قلتين فإنه لا نجس . قال أبو داود :
 حماد بن زيد وقته عن عاصم . ورواه أيضاً المالك والبيهقي وغيرهما . ونقل
 الدارقطني أن إسماعيل بن علي رواه عن عاصم عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفاً .
 ونقل المنذرى قال : « سئل يحيى بن معين عن حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن
 النضر ؟ قال : هذا جيد الإسناد . فقل له : فإن ابن علي لم يرفعه ؟ قال يحيى :
 وإن لم يحفظه ابن علي فالحديث جيد الإسناد . وهذا قول حق : من حفظ حجة على
 من لم يحفظ . وأما قول ابن منده الذي نقله الحافظ وزعمه أن مداره على الوليد بن كثير
 فإنه غير صحيح ، لأن الترمذى رواه هنا من طريق أبي إسحاق عن محمد بن جعفر
 ابن الزبير ، وهو مؤيد صحيح لرواية الوليد بن كثير ، ويدل على أنه لم ينفرد به
 ثم زاده تأييداً رواية حماد بن سلمة عن عاصم عن عبيد الله بن عمر . وقال المالك عن
 رواية الوليد بن كثير : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتجنا جميعاً
 بجميع روايته » ، وواقعه الذهبي ، وهو الصواب . وانظر بعض أسانيد المدنى
 والكلام عليه في المستدرک (١ : ١٣٢) والسنن الكبرى للبيهقي (١ :
 ٢٦٦ - ٢٦٧) والنخيس (ص ٥ - ٦) وعون المبرود (١ : ٢٣ - ٢٤) وشرح
 للباركفوري على الترمذى (١ : ٧٠ - ٧١) .

حدثنا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَسَّافٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ آلِ ابْنِ
 الْأَزْرَقِ (١) أَنَّ الْقَيْسَ بْنَ أَبِي بَرْزَةَ رَوَاهُ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَحْبَبَهُ أَنَّهُ
 سَمِعَ أَبَا حُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :
 كَارَسُولُ اللَّهِ ، إِنَّا نَزَّ كَبُّ الْبَيْحَرِ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَائِلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ
 تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا ، أُنْفَتَوَضَّأْنَا مِنْ [مَاءِ (٢)] الْبَحْرِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ الطَّهْرُ مَاوَهُ ، الْخَلُّ مَيْتَتُهُ (٣) .

قال (١) : وفي الباب عن جابر ، والقراسي .

قال أبو عيسى : هذه حديث حسن [صحيح] (٢) [صحيح] (٣) [صحيح]

وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم :

-
- (١) في الموطأ (١ : ٤٤ - ٤٥) من إليه في الأثرين عبد الله بن أحمد بن محمد بن أبي
 (٢) الزيادة من ج . وفي الموطأ : « أفتوضأ به » .
 (٣) في ج ه والخلف بزيادة الواو ، وما هنا موافق للموطأ : « أفتوضأ به » .
 (٤) كلمة « قال » ليست في ه و ك .
 (٥) الحديث رواه أبو داود (١ : ٣١) والنسائي (١ : ٢١) وابن ماجه (١ : ٧٩)
 والداري (١ : ١٨٦) وابن الجارود (س ٣٠) والمالك في المستدرک (١ : ١٤٠)
 - ١٤١ من طريق مالك بن النضر ورواه الداريم (١ : ٧٤) من طريق أبي
 إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن الملاح - بضم الميم وتخفيف اللام عن أبيه الكلابي (٢)
 المنيرة بن أبي بردة عن أبيه عن أبي هريرة . وفي نسخة : « قال : « مع أن المنيرة سمى
 من أبي هريرة . » . وفي نسخة : « قال : « مع أن المنيرة سمى
 من طريق أبي حبيب عن الملاح . » . وأما ابن سبويه في قوله « من
 المنيرة بن أبي بردة » فإنه أخرجه أنه سمع أبي هريرة ، وهذا هو الصواب الأوائل لرواية
 والحديث صحيحه الحاكم وروى متواتره وث .
 « صحيح البخاري - فيما حكاه عنه الترمذي في الملل المفرد - حديثه ، وكذا صحيحه
 ابن خزيمة وابن حبان وغير واحد . »

أبو بكر، وعمر، وابن عباس: لم يروا بأساً بماء البحر.
وقد كره بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء بماء البحر،
منهم: ابن عمر، وعبد الله بن عمرو. وقال عبد الله بن عمرو: هو ناز^(١).

٥٣

باب

[ما جاء في^(٢)] التشنيد في البيول

٧٠ - حدثنا هناد، وقتيبة وأبو كريب، قالوا: حدثنا وكيع
عن الأعمش قال: سمعت مجاهداً يحدث عن طاووس عن ابن عباس:
« أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على أبرين، فقال: إنهما يعدبان،
وما يعدبان في كبير: أما هذا فكان لا يستتر^(٣) من بوله، وأما هذا
فكان يمشي بالنوم^(٤) » .

(١) هذا رأى لبدا الله بن عمرو، إن صح إسناده إليه .

(٢) الزيادة من ح .

(٣) « يستتر » بتاءين مثانين فوقيتين ، من الاستتار ، كذا في أكثر الأصول هنا ،
وق ح « يستتره » بتون ساكنة بعدها زاي ثم هاء ، من التتره وهو البعد . وهو
يوافق رواية في مسلم وأبي داود ، ومعنى « لا يستتر » أي لا يجعل بينه وبين بوله سترة
تحفظه من رشاشه ، فهي بمعنى « لا يستتره » ونقل المافظ في الفتح (١ : ٢٧٤) أن
في رواية أبي نعيم في المستخرج « لا يحوق » وهي مفسرة المراد .

(٤) أخمص المؤلف آخر الحديث ، ولفظه في رواية البخاري (١ : ٢٧٨ فتح) « ثم أخذ
جريدة رطبة شقها نصفين ففرز في كل قبر واحدة ، قالوا : يا رسول الله : لم فعلت ؟ =

قال [أبو عيسى ^(١)] وفي الباب ^(٢) عن أبي هريرة ، وأبي موسى ،
وعبد الرحمن بن حسنة ، وزيد [بن ثابت ^(٣)] ، وأبي بكر ^(٤) .
[قال أبو عيسى ^(٥)] : هذا حديث حسن صحيح .
وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس ، ولم يذكروا
فيه عن طاووس . ورواية الأعمش أصح .

== قال : لعله يخفف عنهما ما لم يبسا . قال المطاوي في معالم السنن (١٩ : ١ - ٢٠)
« وقوله لعله يخفف عنهما ما لم يبسا : فإنه من ناحية التقرب بأثر النبي صلى الله عليه وسلم
ودعائه بالتخفيف عنهما ، وكأنه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء الندوة فيهما حداً
لما وقفت به المسئلة من تخفيف العقاب عنهما ، وليس ذلك من أجل أن في الجريد
الترطب معنى ليس في اليايس . والعامية في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم ،
وأراهم ذهبوا إلى هذا ، وليس لما تطاوه من ذلك وجه . وصدق المطاوي ، وقد
ازداد العامة إصراراً على هذا العمل الذي لأصل له ، وغلوا فيه ، خصوصاً في بلاد
مصر ، تقليداً للناصري ، حتى صاروا يضعون الزهور على القبور ، ويتمادونها بينهم ،
فيضعها الناس على قبور أقاربهم ومعارفهم تحية لهم ، ومجاملة للأحياء ، وحتى صارت
عادة شبيهة بالرسمية في الحملات الدولية ، فتجد الكبرام من المسلمين ، إذا نزلوا بلدة
من بلاد أوروبا ذهبوا إلى قبور عظمائها ، أو إلى قبر من يسمونه : الجندي الجبّول :
ووضعوا عليها المزهور ، وبعضهم يضع الزهور الصناعية التي لاندوة فيها ، تقليداً
للأفرنج ، واتباعاً لسنن من قبلهم . ولا ينكر ذلك عليهم العلماء أشباه العامة ، بل
تراهم أنفسهم يضعون ذلك في قبور موتاهم ، ولقد علمت أن أكثر الأوقاف التي تسمى
أوقافاً خيرية : موقوف ربهما على الخوص والريحان الذي يوضع في القبور . وكل هذه
بدع ومنكرات لأصل لها في الدين ، ولا مستند لها من الكتاب والسنة ، ويجب على
أهل العلم أن يتكروها ، وأن يطهروا هذه العادات ما استطاعوا .

(١) الزيادة من ح . وجملة « قال أبو عيسى » لم تذكر في ه و ك .

(٢) في ح « وفي هذا الباب » .

(٣) الزيادة من ه و ه و ك .

(٤) ترتيب هذه الأسماء مختلف بالتقديم والتأخير في النسخ .

(٥) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم .

قال (٤٩) وسُميت أبا بكر محمد بن أبي بكر البلخي [مُسْتَقْبَلِي وَكَلِمٌ] (٥٠)
 يقول: سمعتُ وكَيْمًا يقول: الْأَمْشُ أَخْفَظُ لِإِسْتَاذِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَغْضُورِ (٥١)

٥٤

باب

[مَا جَاءَ فِي (٤٩)] نَضَحَ بِبَوْلِ الْغَلَامِ قَبْلَ أَنْ يَطْمَمَ (٥٢)

٧١ - وَرِثَانُ قَتَيْبَةَ وَأَحَدُ بْنُ حَفِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَخْضَمٍ (٥٣)

- (١) كلمة قال ، ليست في هـ و هـ .
- (٢) الزيادة من هـ .
- (٣) رواية منصور بن محمد ورواه البخاري (١ : ٢٧٣) وقال الحافظ في الفتح : وجماده هو ابن جبر صاحب ابن عباس ، وقد سمع الكثير منه ، واشتهر بالأخذ عنه . لكن روى هذا الحديث الأعمش عن جمادة ، فأدخل بيته وبين ابن عباس طائوساً كما أخرجه المؤلف - يعني البخاري - بعد قليل ، وأخرجه له على الوجهين يقتضى صحتهما عنده ، فيجعل هل أن جمادة سمعه من طائوس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس . ويؤيده أن في سياقه عن طائوس زيادة على ما رواه عن ابن عباس . وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معاً . ويؤيد صحة الروایتين أن شفيعاً رواه أيضاً عن الأعمش عن جمادة عن ابن عباس بدون واسطة ، كما رواه أبو هريرة الطيالسي في مسنده عن شفيع (رقم ٢٦٤٦) . وشفيع حجة كبير ، فروايته تؤيد أن الأعمش رواه على الوجهين معاً .
- (٤) الزيادة من ع و هـ و هـ .
- (٥) « محسن » بكسر لام وإسكان الماء للهمة وفتح الصاد للهمة ، وهي أنت حكاشف ابن محسن .

٥٥

باب

ما جاء في بول ما يؤكل لحمه

٧٢ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا عفان بن مسلم حدثنا
 حاد بن سلمة حدثنا حميد و قتادة وثابت عن أنس: «أن ناساً من عريضة^(١)
 قدِمُوا المدينة فاجتَوَوْهَا^(٢)، فبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبِلٍ

== بول اللكر ويشيل من بول الأثي . . وتحدث أبو السمح عند أبي داود والنسائي
 وابن ماجه مرفوعاً : « يفسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » . فإن تأوَّل
 هؤلاء النضج والرش بأنه الفسل يحيل معنى الحديثين إلى أنه يفسل بول الجارية . وفسل
 بول الغلام ، وما أُظن أن أحداً له ماس بالطم ، أو معرفة بالفة : يرضى أن يحمل
 كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المعنى . ونحن حديث الباب - حديث
 أم قيس بنت محسن - : في رواية البخاري فيه « فنضجه ولم يشله » ، فهل معنى هذا
 أيضاً : فنضجه ولم يشله ؟ ! وقال العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين : « وهذا من
 غاغن الشريعة وتعام حكمتها ومصلحتها . والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه :
 أحدها : كثرة حمل الرجال والنساء للذكر ، فتم البلوى ببوله ، فيشق عليه غسله .
 والثاني : أن بوله لا ينزل في مكان واحد . بل ينزل متفرقا ههنا وههنا ، فيشق غسل
 ما أصابه كله ، بخلاف بول الأثي . الثالث : أن بول الأثي أخبث وأتقن من بول
 اللكر ، وسببه حرارة الذكر ورطوبة الأثي ، فالحرارة تخفف من تقن البول وتذيب
 منها ما يحصل مع الرطوبة . وهذه صان مؤثرة يحسن اعتبارها في الفرق » . وسواء
 أسلم لابن القيم هذا التعليل أم لم يسلم ، وسواء أعرفتنا الحكمة في الفسوق بينهما أم لم
 نعرف . فإن الواجب على الفقيه أنه يتبع أمر رسول الله حيث وجدته ، ولا يهترب
 له الأمثال .

(١) « عريضة » بضم العين وفتح الراء : حى من بحيلة .

(٢) أي أصابهم البلوى ، وهو ريش وداء الجوف إذا تطاول ، وذلك إذ لم يوافقهم
 هواؤها واستوخموا ، ويقال : اجتويت البلد : إذا كرهت المقام فيه وإن كنت
 في لمة . قاله في النهاية .

الصَّادِقَةَ ، وَقَالَ : اشْرَبُوا مِنَ الْبَائِنِهَا وَأَبْوَالِهَا . فَفَعَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَأَسْقَافُوا الْإِبِلَ ، وَأَزْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَأَنَّى بِهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَفَطَعَ أَبْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، وَسَمَرَ^(١) أَعْيُنَهُمْ ، وَأَفْقَاهُمْ بِالْحَجْرَةِ^(٢) . قَالَ أَنَسٌ : فَكَذْتُ^(٣) أَرَى أَعْدَاهُمْ يَكْدُ الْأَرْضَ بِفَيْدٍ ، حَقَّ مَا تَوَا . وَرُبَّمَا قَالَ حَمَادٌ : « يَكْدِيُمُ الْأَرْضَ^(٤) بِفَيْدٍ ، حَتَّى تَمَاتُوا » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجَدٍ عَنْ أَنَسٍ^(٥) .

وهو قول أكثر أهل العلم ، قالوا : لا بأس ببول ما يؤكل لحمه .

٧٣ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجِيُّ [الهمداني^(١)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَابِئُ الْغَيْمِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(١) هكذا هو في كل الأصول « وسمر » بالراء ، قال الشارح : « وفي نسخة صحيفة قلبية : وسسل ، باللام . » والمعنى واحد . قال في النهاية في مادة « سمر » : « أي أحس لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها . » وقال في مادة « سسل » : « أي فقأها بمهيدة سماة أو غيرها . » وقيل : هو فقؤها بالشوك ، وهو بمعنى السمر ، وقد تقدم . وإنما فعل بهم ذلك لأنهم فعلوا بالرعاة مثله وقتلهم ، فجازمهم على صنيعهم بمثله . وقيل : إن هذا كان قبل أن تنزل الحدود ، فلما نزلت نهى عن المثلة .

(٢) المرة : أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة .

(٣) في تح : « وكذت » .

(٤) « الكد » : المك ، وبابه « رد » . و « الكدم » : المش ، وبابه « نصر » و « ضرب » .

(٥) الحديث رواه الطيالسي (رقم ٢٠٠٢) عن هشام الدستوائى عن قتادة ، وأحمد ، في السنن (رقم ١٤١٠٦ و ١٤١٠٧ و ١٤١٣١ ج ٣ ص ٢٨٧ و ٢٩٠) ورواه

أيضا البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم . وقد رواه الترمذى فيما

سيأتي مرته : في كتاب الأطعمة (١ : ٣٣٩) وفي كتاب الطب (٢ : ٣) .

(٦) الزيادة من س .

قال : **« إِنَّمَا سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْمَدَ بَنِي إِسْحَاقَ يَقُولُ : « أَصْحَابُ الرِّعَايَةِ »** .
 قال أبو جهمى : **« هَذَا حَدِيثٌ (١) »** . فَوَيْبٌ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَلْعَنُ أَحَدًا كَوْنَهُ (٢)
 غَيْرَ هَذَا لِلشَّيْخِ عَنِ زَيْدِ بْنِ دُرَيْمٍ (٣) .
 وهو معنى قوله : **« وَالْجَوْوُوحُ قِصَاصٌ (٤) »** . و **« قَدْ رَوَى مِنْهُ (٥) »** .
 محمد بن سيرين قال : **« إِنَّمَا قَعَلَ بِمَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا كَقَوْلِهِ**
« أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ (٦) » .

- (١) الزيادة من ع و ه و ك .
- (٢) في ع و لا نطم أحداً رواه .
- (٣) الحديث رواه أيضاً مسلم (٢ : ٢٦) والنسائي (٢ : ١٦٩) كلاهما عن الفضل بن سهل ، والخطابي في العالم (٢٩٩) عن الحسن بن يحيى عن أبي النضر عن الفضل بن
- (٤) سورة المائدة (٤٥) . ويريد الرمزي بهذا الإشارة إلى قول بعض العلماء : إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك بالرعيين قصاصاً منهم لساخطهم بالبيعة ، كما قال ابن سيرين في هذا الحديث .
- (٥) في ب « ذاك » .
- (٦) صنم الترمذي في رواية كذا ابن سيرين غير جيد ، لأنه رواها بصيغة التبريض التي تومض ضعف إسنادهما إليه ، مع أن إسنادهما صحيح ، لأن أحمد روى الحديث (رقم ١٤١٣١) من يهز وعفان من عام عن قتادة عن أنس ، ثم قال في آخره : **« قَالَ إِتَّعَدَ مِنْ عَمْرِو بْنِ سَيْرِينَ : « إِنَّمَا كَانَ هَذَا لِحَبْلِ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ »** . وهذا متصل بالإسناد نفسه . وهو إسنادهما صحيح ثابت . والذي قال ابن سيرين هو الحق : أن هذا الحديث منسوخ بالحدود . وهو منسوخ أيضاً بالنهي عن المثلة . قال الحافظ في التلخيص (١ : ٣٩٣) : (٣٩٤) : **« قَالَ ابْنُ شَاهِينَ عَقِبَ حَدِيثِ عَمْرَانَ بْنِ حَبِيبٍ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَثَلَةِ هَذَا الْحَدِيثُ يُلْغَى كُلَّ مَثَلَةٍ . وَتَقْبِهِ ابْنُ الجَوْزِيِّ بِأَنَّهُ إِدْعَاءُ النِّسْخِ بِمُخْتَلَفِ الْمَوْتِ بِمَثَلَةٍ : يَدُلُّ عَلَيْهِ تَلَوُّوهُ بِالْبُخَارِيِّ فِي الْجِهَادِ مِنْ مَعْنَوِيَّةِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّبَعِثِ بِالنَّارِ بَعْدَ الْإِذْنِ فِيهِ ، وَقِصَّةِ الرَّيِّينِ قَبْلَ إِسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَدْ حَضَرَ الْإِذْنَ ثُمَّ النَّهْيُ (١) »**

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
وهو قول العلماء : أن لا يجب عليه الوضوء إلا من حدث : يسمع
صوتاً أو يحد ريحاً .

وقال [عبد الله] بن المبارك : إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه
الوضوء حتى يمتنعين استيقاناً بقدر أن يخلف عليه . وقال : إذا خرج
من قبل المرأة الریح وجب عليها الوضوء . وهو قول الشافعي وإسحق .

٧٦ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ميمون
بن مهران بن منبذ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث [غريب] (٢) [حسن صحيح] (٣) .

= الزوائد (١ : ٢٤٢ - ٢٤٣) بافظين ، وقال في الأول : « رواه الطبراني في الكبير
وفيه الحجاج بن أرطاة ، وهو ثقة إلا أنه مدلس ، ولم يصرح بالسماع » وقال في الثاني :
« رواه الطبراني ، ورجاله موثقون » .

(١) خالفت النسختان « و » سائر الأصول في موضع هذا الحديث ، فإنه فيها عقب
الحديث (رقم ٧٥) . ثم جاء عقبه قوله « هذا حديث حسن صحيح » ثم بعد ذلك قوله
« وفي الباب » الخ ، ثم بعد ذلك أعاد قوله « هذا حديث حسن صحيح » وقال الفارح :
« كذا في النسخ الموجودة ، وهو تكرار » وتنتج من هذا أن الحديث (رقم ٧٥)
صار عندهما بدون بيان درجة صحته ، مع التكرار الذي لا موجب له ، ثم ختم الباب
عندهما بقوله : « وهو قول العلماء » الخ . والترتيب الذي هنا أوضح وأجود .

(٢) الزيادة من «

(٣) الحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم .

٥٧

اب

[ما جاء في ^(١) الوضوء من النوم]

٧٧ - حدثنا إسماعيل بن موسى [كوفي ^(١)] وعتاد وعبد
 بن عبيد الأحباري ، القفي واحد ^(٢) ، قالوا . حدثنا عبد السلام بن حرب
 [اللأيني ^(٣)] من أبي خالد الدالاني ^(٤) من فتادة عن أبي العالبي عن
 ابن عباس : « أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قائم وهو ساجد ، حتى
 غط أو ففتح ، ثم قام يصلي ، قلت : يا رسول الله ، إنك قد غبت ؟
 قال ^(٥) : إن الوضوء لا يجب إلا على من قام مضطجعا ، فإنه إذا
 اضطجع استرخت مفاصله ^(٦) . »

(١) الزيادة من ع .

(٢) يعني أن الفاظهم فيها اختلاف ، والقفي واحد ، فاختار بعضها مكتفيا به .

(٣) الزيادة من ع ، و « اللأيني » ضم الميم وتخفيف اللام ، نسبة إلى بيم اللام ، وهو جمع « ملاءة » ضم الميم فيها ، وهي اللحفة . ووقع في الأنساب لسمان ضبطه بفتح الميم ، وهو خطأ .

(٤) « الدالاني » بفتح الدال وتخفيف اللام وبالنون ، نسبة إلى « دالان » وهو قرية من عديان .

(٥) في ع « قال » .

(٦) الحديث رواه أحمد في المسند (رقم ٢٣١٥ ج ١ من ٢٥٦) ، وأبو داود (١ : ٨٠) والبيهقي (١ : ١٢١) كلام من طريق عبد السلام بن حرب . ولهم في الترمذي منا =

قال أبو عيسى : وأبو خالد اسمه يزيد بن عبد الرحمن .

٧٥

== على هذا الحديث يعني من جهة أو ضعف إلا قوله فيما سألني : إن سعيد بن أبي مروة
رواه موقوفا ولم يذكر فيه أبا العالية ، وإنما هو حديث ضعيف ، قال أبو داود : وقوله
الوضوء على من قام مضطجعا : هو حديث منكر ، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني
من قنادة ، وروى أركه جماعة عن ابن عباس لم يذكره شيئا من هذا ، وقال
إسحاق بن إبراهيم بن يحيى بن إبراهيم بن أبي العلاء عنه : كالدلتين عليه السلام عليه وسلم غير ذلك ، وقالت
عائشة : قال النبي صلى الله عليه وسلم : تمام هضاي ولا تمام قلى . وقال شعبة : إنما
يسمى حيازة النبي صلى الله عليه وسلم الحيازة : حديث يونس بن عيسى ، وأحمد بن محمد
بن الصلابة ، وحديث : القضاء للأقرب ، وحديث ابن عباس حماني رجال من طبرستان منهم من
وإبراهيم بن عبد الله بن عمر . قال أبو داود : وذكر حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل
فأنه سئل عما احتفظوا به ، فقال : ما ليس في الدالاني يخرج على أصحابنا ، إلا قولهم
بالمجديت . وقال البيهقي : ونفره بهذا الحديث على هذا الوجه ، يزيد بن عبد الرحمن
أبو خالد الدالاني . قال أبو محمد بن أبي عمير : من قال القدر : قالوا محمد بن
إسحاق بن عمار بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي عمير : كما ورد في الحديث من أني كرم الله
من قنادة عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر فيه أبا العالية ، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني
سماها من قنادة . ونقل في عون المعبود عن الحفاظ المصنفين قالوا وقال أبو داود :
تفرده به يزيد وهو الدالاني من قنادة ، ولا يصح . وذكر ابن حبان النسفي أن يزيد
الدالاني كان كثير الخطأ ، فاحس الوهم ، يخالف الثقات في الرواية ، حتى إذا سماها
البتدي في هذه الصناعة علم أنها معلولة أو مقلوبة ، لا يجوز الاحتجاج بها ، وأما
الثقات ، فكثرت إذا انفردت عنهم بالمصنفات ، وذكر أبو أحمد المصنف في الدالاني
في هذا الشأن ، فلا يراجع من ينسب أحاديثه ، ويحسن أبو إسحاق الرازي عن الدالاني فقال :
خطبوا عليه ، وكانوا يسمونه أحد من خطبوا به ، وقال يحيى بن يعقوب وأبو
عبد الرحمن النسائي : ليس به بأس . وقال البيهقي : فأما الحديث المجهول بهذا الإسناد
ففيه رجل واحد ، قاله الدالاني جميع الحفاظ ، أو أن يكون صحيحا من قنادة ، أحمد بن حنبل بن محمد بن
إسحاق بن البخاري وغيره . ولعل الثامني وقف على هذا الأمر ونحن نرجع منه في
الجديد . هذا آخر كلامه . ولو فرض استقامة حال الدالاني كان فينا لنعلم من الاستطاع
(٨) : فلما جاءه ، وأما الخبر الثابت ، ويضد قوله من ضعفه من الثقة ، فهو من جهة
== زنا يحيى بن محمد بن أبي عمير ، أبو داود في كتابه (أنه يرواه جماعة عن ابن عباس) ==

قال : وفي الباب من عائشة ، وابن مسعود ، وأبي هريرة .

٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَمِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَعَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « كَانَ أَحْسَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
بِنَامُونَ ثُمَّ يَتَوَمُّونَ فَيَصَلُّونَ ، وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ » (١) .

[قال أبو عيسى (٢)] : هذا حديث حسن صحيح .

[قال : و (٣)] وسمتُ صالح بن عبد الله يقول : سألتُ عبد الله

بن المبارك حَمَنَ (٤) : نام قاعداً مُعْتَمِداً ؟ فَقَالَ (٥) : لا وُضُوءَ عَلَيْهِ .

قال [أبو عيسى (٦)] : وقد رَوَى حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنْ

أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَعَادَةَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا الْعَالِيَةَ ،
وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

واختلف العلماء في الوضوء من النوم : فَرَأَى أَكْثَرُهُمْ أَنَّ (٧) لَا يَجِبُ

عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِذَا نَامَ قَاعِداً أَوْ قَائِماً (٨) حَتَّى يَنَامَ مُضْطَجِعاً . وَبِهِ يَقُولُ
الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ .

= ولم يذكروا فيه شيئاً مما انفرد به الدالاني - : هو ما رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن

ابن عباس قال : « بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل » وفيه

« ثم اضطجع فنام حتى نفخ ، وكان إذا نام نفخ ، فأتاه بلال فأذنه بالصلاة ، فقام فصلى

ولم يتوضأ » . وهذا هو الصحيح .

(١) الحديث رواه مسلم وأبو داود .

(٢) الزيادة من ع و ه و ك .

(٣) الزيادة من ع و س .

(٤) في ع « من » .

(٥) في ع « قال » .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) في ه و ك « أنه » .

(٨) في ع « قائماً أو قاعداً » .

[قال (١)]: وقال بعضهم: إذ نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء، وهو يقول: إسحق.
وقال الشافعي: من نام قاعداً فرأى رؤيا أو زالت مقعدته لوسن للفوم: فعليه الوضوء.

٥٨

باب

[ما جاء في (٢)] الوضوء مما غيرت النار

٧٩ - حدثنا ابن أبي عمير قال حدثنا سيفان بن عيينة (٣) عن محمد بن عمرو (٤) عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الوضوء مما مسّت النار، ولو من ثور أقط» (٥). [قال (٦)]: فقال له

(١) الزيادة من س .

(٢) الزيادة من ح .

(٣) في س «سفيان الثوري» وهو خطأ، لأن عماد بن يحيى بن أبي عمير - شيخ الترمذي - لما يروى عن ابن عيينة، ولم يذكر في ترجمته أنه روى عن الثوري، وأيضاً فإن هذا الحديث ورواه ابن ماجه (١: ٩٢) مختصراً عن محمد بن الصباح عن سيفان بن عيينة بهذا الإسناد .

(٤) هو محمد بن عمرو بن عاقبة بن وقاص الليثي .

(٥) «الأقط» نفع الهجزة وكسر الالف: لين يحذف يابس، كأنه نوع من الجبن .
والثور: القطعة منه .

(٦) الزيادة من س و ه و ك .

ابن عباس : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَنْتَوَضَّأُ (١) مِنَ الدُّهْنِ ؟ أَنْتَوَضَّأُ (٢) مِنَ
الْحَمِيمِ (٣) ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : يَا أَبْنَ أَخِي ، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلًا (٤) .

(١) في « أنوضأ » بحذف التون من أوله .

(٢) « الحميم » : الماء الحار .

(٣) في « من رسول الله » وفي « هـ و ك » عن النبي .

(٤) لم أجد هذا الحديث بهذا السياق إلا عند ابن ماجه (١ : ٩٢) مع شيء من الاختصار
وإسناده هنا وهناك لإسناد صحيح . وفي مسند أحمد حديث يشبهه في معناه ، رواه
في مسند ابن عباس (رقم ٣٤٦٤ ج ١ ص ٢٣٦) قال : « حدثنا عبد الرزاق وابن
بكر قالا أخبرنا ابن جريج قال أخبرني محمد بن يوسف أن سليمان بن يسار أخبره : أنه
سمع ابن عباس ورأى أبا هريرة يتوضأ ، فقال : أتدري مما أتوضأ ؟ قال : لا ، قال :
أتوضأ من أنوار أقطأ كتبتها . قال ابن عباس : ما أبالي مما توضأت . أشهد لرأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كنف لحم ثم قام إلى الصلاة وما توضأ . قال :
وسليمان حاضر ذلك منهما جميعا . . وهنا إسناد صحيح ، رواه أئمة ثقات . وهو م
رواية الترمذي يدلان على أن الجدل في هذا كان شديدا بين ابن عباس وأبي هريرة ،
وأنه لم يفتح أحدهما بحجة الآخر . ويؤيد ذلك ما رواه أحمد في المسند (رقم ١٠٨٦٠
ج ٢ ص ٥٢٩) والنسائي (١ : ٣٩) واللفظه ، من طريق يحيى بن أبي كثير عن
الأوزاعي أنه سمع المطلب بن عبد الله بن حنطب يقول : « قال ابن عباس : أتوضأ من
طعام أجدته في كتاب الله حلالا ، لأن النار مسقه ؟ » الخ . أبو هريرة حصى فقال :
أشهد عده هذا الحصى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : توضأوا مما مست
النار . . وروى البيهقي في السنن الكبرى (١ : ١٥٣) من طريق أبي أسامة عن
الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : « كنت مع ابن عباس في بيت
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ، فجعل يعجب من يزعم أن الوضوء
مما مست النار ! ويضرب فيه الأمثال ، ويقول : إنا نستحم بالماء المسخن وتوضأ
به ، وندهن بالدهن المطبوخ ، وذكر أشياء مما يصيب الناس مما قد مست النار ، ثم
قال : لقد رأيتني في هذا البيت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ ثم ليس
بياه بجاءه المؤذن ، فخرج إلى الصلاة ، حتى إذا كان في الحجرية خرجا من البيت
لغيره هدية عضو من شاة ، فأكل منها لقمة أو لقمعين ، ثم صلى وما من ماء » —

[قال^(١)] : وفي الباب عن أم حبيبة ، وأم سلمة ، وزيد بن ثابت ، وأبي طلحة ، وأبي أيوب ، وأبي موسى .
قال أبو عيسى : وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء مما غيرت النار ، وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم : على ترك الوضوء مما غيرت النار .

٥٩

باب

[ما جاء^(٢)] في ترك الوضوء مما غيرت النار

٨٠ - حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عجيل سمع جابراً^(٣) ، قال سفيان : وحدثنا^(٤) محمد بن الفضل عن جابر قال : «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه ، فدخل على امرأة من الأنصار ، فذبحت له شاة فأكل ، وأنته يقناع^(٥) من رطب

= وهذا حديث صحيح . رواه مسلم (١ : ١٠٨) عن أبي كريب عن أبي أسامة ، ولكنه لم يذكر لفظه ، بل أحال على حديث غيره . وسفتكم على نسخ ذلك في آخر الباب الآتي ، إن شاء الله .

(١) الزيادة من ع و ب .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في ع «سمع جابر بن عبد الله» .

(٤) في ب «وحدثناه» .

(٥) القناع - بكسر القاف - : الطبق الذي يؤكل عليه .

فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ ، فَأَتَتْهُ بِمَلَأَةٍ مِنْ
حُلَاةٍ (١) الشَّاةِ ، فَأَكَلَ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَكَمْ يَقْوَضًا (٢) .

- (١) الحلاة - بضم العين لظلمة - : البقية ، أو ما يتعلل به شيئاً بعد شئ . من التلل - بفتح العين - وهو الشرب بعد الشرب . وفي ج « حلاة » بالمعجمة . وهو خطأ .
- (٢) هذا حديث صحيح ، ليست له علة . وقد حاول بعضهم أن يملئه ، فنقل البيهقي في المعرفة عن العاصمي أنه قال : « لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر ، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر » . وهو مردود برواية ابن جريج عند أحمد (رقم ١٤٥٠٥ ج ٣ ص ٣٢٢) وأبي داود (١ : ٧٥) قال : « أخبرني محمد بن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزاً ولحماً فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ، ثم صلى الظهر ، ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ » . وهذا مختصر من حديث الباب . والذي دفعهم إلى هذه الشبهة في التعليل أن سفيان بن عيينة شك في سماع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر ، كما روى أحمد (رقم ١٤٣٤٩ ج ٣ ص ٣٠٧) عن سفيان : « سمعت ابن المنكدر غير مرة يقول : عن جابر ، وكان اسمه مرة يقول : أخبرني من سمع جابراً ، وظفته اسمه من ابن عقيل ، وابن المنكدر وعبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ ، وأن أبا بكر أكل لباً ثم صلى ولم يتوضأ ، وأن عمر أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ » . والأب - بكسر اللام وفتح الباء - : أول اللب في النتائج . فهذا الإسناد يفهم منه أن سفيان سمعه من ابن المنكدر وابن عقيل كلاهما من جابر ، ثم شك في أن ابن المنكدر سمعه من جابر ، ولكن غيره لم يشك ، واليقين مقدم على الشك . وحديث جابر في هذا الباب روى عنه مختصراً ومطولاً بألفاظ مختلفة ، وبأسانيد صحيحة ، ومن الروايات المفصلة رواية الطيالسي (رقم ١٦٧٠) عن زائدة عن ابن عقيل ، وهي بنحو رواية الترمذي ، ورواه أحمد مطولاً عن أبي سعيد مولى بني هاشم عن زائدة (رقم ١٥٢٢٣ ج ٣ ص ٣٨٧) ، ومنها رواية البيهقي (١ : ١٥٦) من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد وابن جريج عن ابن المنكدر . ومن الروايات المختصرة رواية أحمد من طريق علي بن زيد عن ابن المنكدر (رقم ١٤٣١٢ ج ٣ ص ٣٠٤) وعن سفيان عن ابن عقيل (رقم ١٥١٤١ ج ٣ ص ٣٨١) ورواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن ابن المنكدر وعمر بن دينار وابن عقيل : ثلاثهم عن جابر (١ : ٩٢) ومن أوضح الروايات من جابر ما رواه أحمد (برقم ١٥٠٨٠ ج ٣ ص ٣٧٤) من طريق محمد بن إسحق قال : « حدثني عبد الله بن =

[قال^(١)] : وفي الباب عن أبي بكر الصديق^(٢) ، وابن عباس ،
 وأبي هريرة ، وابن مسعود ، وأبي رافع ، وأمّ الحنكم ، وعمرو بن أمية ،
 وأمّ عامر ، وسويد بن الثعمان ، وأمّ سلمة^(٣) .

== محمد بن عقيل بن أبي طالب قال : دخلت على جابر بن عبد الله الأنصاري أخى أبي سلمة ،
 ومعى محمد بن عمرو بن حسن بن علي ، وأبو الأسباط مولى لجد ابن جعفر كان يتبع
 العلم ، قال : فسألناه عن الوضوء مما مست النار من الطعام ؟ فقال : خرجت أريد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده ، فلم أجده ، فسأت عنه ، فقيل لي : هو
 بالأسواف عند بنات سعد بن الربيع أخى بلعوث بن الحرث بن الخزرج ، يقسم بينهم
 ميراثهم من أبيهم ، قال : وكان أول نسوة ورثن من أبيهن في الإسلام ، قال :
 فخرجت حتى جئت الأسواف ، وهو مال سمير بن الربيع ، فوجدت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في صور من نخل ، قد رش له فهو فيه ، قال : أتاني بفداء من خبز ولحم قد
 منه له ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل القوم معه ، قال : ثم بال ثم
 توشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم للظهر ، وتوشأ القوم معه ، قال : ثم صلى بهم
 الظهر ، قال : ثم قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ما بقى من قسمته لمن ،
 حتى حضرت الصلاة ، وفرغ من أمره منهم ، قال : فردوا على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فضل عداء من الخبز واللحم ، فأكل وأكل القوم معه ، ثم نهض فصلى
 بنا العصر ، وما مس ماء ولا أحد من القوم . وهذا حديث مفصل ، وكأنه تفصيل
 لرواية الترمذي ، أو هو اليقين عندي . وقوله فيه « الأسواف » آخره « فاه » وهو
 وضع يمينه بالقبيع المدينة ، وبذلك ضبطه ياقوت وصاحب القاموس . ووقع في المسند
 « الأسواق » بالقاف ، وهو خطأ . وقوله « في صور من نخل » الصور - بفتح الصاد
 المهملة وإسكان الواو - : الجماعة من النخل ، ولا واحد له من لفظه . وسنذكر في آخر
 الباب حديث جابر أيضا : « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
 الوضوء مما مست النار » .

(١) الزيادة من ع و س

(٢) كلمة « الصديق » لم تذكر في ع .

(٣) من أول قوله « وابن عباس » إلى قوله « وأم سلمة » ذكر في ع في هذا الموضع
 وذكر في سائر الأصول بعد قوله فيما يأتي « ولم يذكر وافية عن أبي بكر وهذا أصح »
 ثم قال : « وفي الباب عن ابن عباس » الخ ، وما هنا أنسب لعادة الترمذي في كتابه .

[قال أبو عيسى ^(١)] : ولا يصح حديث أبي بكر في هذا [الباب ^(٢)]
 مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ ، إِنَّمَا رَوَاهُ حُسَّامُ بْنُ مِصْكٍ ^(٣) عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ [الصديق ^(٤)] عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . هَكَذَا
 رَوَى الْخَفَاطُ ^(٥) ، وَرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَّارٍ وَعُكْرَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو وَبْنُ
 عَطَاءٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ : « عَنْ أَبِي بَكْرٍ [الصديق ^(٤)] » ،
 وَهَذَا أَصَحُّ .

قال أبو عيسى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْتِمَازِ مِنْ بَعْدِهِمْ ، مِثْلُ : سُقَيْيَازَ [ائْثُورِي ^(٦)] ،

- (١) الزيادة من ع .
 (٢) الزيادة من ع و س .
 (٣) « مصك » بكسر الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الكاف . وحسام بن مصك هذا
 ضعيف ، ضعفه عامة العلماء .
 (٤) الزيادة من ه و ك .
 (٥) الروايات التي أشار إليها الترمذي من حديث ابن عباس كلها في مسند أحمد ، وأرقامها
 (١٩٨٨ ، ٢٠٠٢ ، ٢١٨٨ ، ٢٢٨٦ ، ٢٢٨٩ ، ٢٣٣٩ ، ٢٣٤١ ، ٢٤٠٦ ، ٢٤٦٧ ، ٢٥٤٥ ، ٢٩٤١ ، ٣٠١٤ ، ٣١٠٨ ، ٣٢٨٧ ،
 و ٣٢٩٥ ، ٣٣١٢ ، ٣٣٥٢ ، ٣٤٣٣ ، ٣٤٥٣) وفيه أيضا روايات
 عن أبي جعفر محمد بن علي ، وعن يحيى بن يعمر ، وعن عمر بن عطاء بن أبي الخوار .
 كلهم عن ابن عباس ، وأرقامها (١٩٩٤ ، ٢٥٢٤ ، ٣٤٠٣ ، ٣٤٦٣)
 وأما رواية حسام بن مصك التي ضعفها الترمذي فهي في جمع الزوائد (١ : ٢٥١)
 وانسبها لأبي يعلى والبخاري .
 (٦) الزيادة من س .

وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: رأوا ترك الوضوء مما مسّت النار.
 وهذا آخر الأئمّة من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان هذا
 الحديث ناسخاً للحديث الأول: حديث الوضوء مما مسّت النار^(١).

(١) اختلف العلماء في وجوب الوضوء مما مسّت النار. والذي نرجحه ونذهب إليه عدم
 الوجوب - إلا في لحوم الإبل - وأن أحاديث الرخصة ناسخة للأمر السابق لها بإيجاب
 الوضوء منه. وقد تناول بعض أصحابنا من أهل العلم أحاديث الرخصة بأنها ليست ناسخة
 في نسخ الأمر، لاحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك خصوصية له،
 ويرد عليه أن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل صريح، وأيضاً فإن حديث جابر الفصل
 الذي نقلناه من مسند أحمد (ج ٣ ص ٣٧٤) صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم
 «أكل وأكل القوم معه» ثم نهض فصلى بنا العصر، وما مس ماء ولا أحد من القوم،
 وهذا قاطع في نفي احتمال الخصوصية.

وأما الدليل على النسخ فعدنيان: أولهما: رواه أحمد في المسند (رقم ٢٣٧٧ ج ١
 ٢٦٤) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق: «حدثنا محمد بن عمرو
 ابن عطاء قال: دخلت على ابن عباس بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم نغد
 يوم الجمعة، قال: وكانت ميمونة قد أوصت له به، فكان إذا صلى الجمعة بسط له فيه
 ثم انصرف إليه فجلس فيه للناس، قال: فسأله رجل وأنا أسمع عن الوضوء مما مسّت
 النار من الطعام؟ قال: فرجع ابن عباس يده إلى عينيه، وقد كف بصره، فقال:
 بصر عيناى هاتان، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع الصلاة الظهر في بعض
 حجيره، ثم دعا بلال إلى الصلاة فنهض خارجاً، فلما وقف على باب الحجر لقيته
 هدية من خبز ولحم بث بها إليه بعض أصحابه، قال: فرجع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بمن معه، ووضعت لهم في الحجر، قال: فأكل وأكلوا معه، قال:
 ثم نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه إلى الصلاة، وما مس ولا أحد ممن
 كان معه ماء. قال: ثم صلى بهم. وكان ابن عباس إماماً عتق من أمر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم آخره». وهذا فيه أيضاً رد على زعم الخصوصية. وقال الشافعي
 فيما رواه منه الزهري: «لأننا قلنا: لا يتوضأ منه، لأنه عندنا مفسوخ، ألا ترى أن
 عبد الله بن عباس، وإنما صحبه بعد الفتح: يروى عنه أنه رأى يأكل من كتف شاة
 ثم صلى ولم يتوضأ، وهذا عندنا من آيين الدلالات على أن الوضوء منه مفسوخ،
 أو أن أمره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف. والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم =

= أنه لم يتوضأ منه ، ثم أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس ، وعامر ابن ربيعة ، وأبي بن كعب ، وأبي طلحة : كل هؤلاء لم يتوضأوا منه « نقله البيهقي (١ : ١٥٥) .

وقد روى كثير من الصحابة حديث الأمر بالوضوء مما مست النار ، وروى غيرهم أحاديث الرخصة في ذلك ، والكن الذي كان يجادل منهم في المسئلة أبو هريرة وابن عباس ، فالأول يشدد في الوجوب ، والثاني يشدد في بيان الرخصة ، وكل منهما يرد على صاحبه ، ومع هذا فإن أبا هريرة روى أيضا حديث الرخصة ، ورد ذلك عنه بإسناد صحيح ، فقد روى أحد (٢ : ٣٨٩) حديثنا عن عفان بن وهيب عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، ثم قال : « وهذا الإسناد : أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة فضض وغسل يده وصلى . وهذا الإسناد الصحيح . وقد روى الطيالسي أيضا حديث الرخصة هذا (برقم ٢٤١١) ورواه غيرهما كذلك . فيظهر من هذا أن أبا هريرة سمع الحديثين من غيره من الصحابة ، ولعل إصراره على التشديد في الوجوب لاضطراب الروايتين عنده وعدم يقينه برجحان للنسخ ، أو لعله رأى الوضوء وسمع الأمر به ، ولم يشاهد الحديث الآخر بل سمعه سماعاً فلم يطمئن قلبه إلى ترك ما رآه بنفسه . وأصرح من كل هذا في النسخ حديث جابر قال : « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار » . وهو حديث صحيح ، رواه أبو داود (١ : ٧٥) والنسائي (١ : ٤٠) وابن الجارود (ص ٢١ - ٢٢) والبيهقي (١ : ١٥٥ - ١٥٦) كلهم من طريق شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر . وهو حديث صحيح ، ليس في إسناده إطمعن ، وليست له علة . وقد أعله بعض الحفاظ بما لا يصح تعليلا ، فقال أبو حاتم فيما رواه عنه ابنه في اللؤلؤ (رقم ١٦٨) : « هذا حديث مضطرب المتن ، لما هو : أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتفا ولم يتوضأ . كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر ، ويحتمل أن يكون شعيب حدث به من حفظة قوم فيه » . وقال أبو داود في السان عقب روايته : « وهذا اختصار من الحديث الأول » يعني الحديث الذي رواه قبله من طريق ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر « قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزاً ولحماً فأكل ، ثم دعا بوضوء فتوضأ به ، ثم صلى الظهر ، ثم دعا بفضل طعامه . فأكل ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ » . فكان أبا داود يريد أن يفهم أن قول جابر - في رواية شعيب - « آخر الأمرين » يعني به آخر القولين في هذه الواقعة المعنى : كان عمله الأول فيها أن توضأ بعد الأكل ، وعمله الثاني أن صلى =